

حكم لباس الشهرة | الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

يتعلق عملنا يشترط فيه القصر. ينبغي على الحديث المشهور. الحديث المشهور من لبس ثوب شهرة البسه الله ثوبه مذلة هذا حديث معلول لا يصح رواه ابو داود وغيره ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. واحسن احواله ان يكون موقوفا - [00:00:00](#) ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث في النهي عن الشهرة وان لم يقرر هذا الموضوع من باب المصالح والمفاسد. فاذا كان يترتب على هذا همز ولمز والناس يرفعون - [00:00:31](#) فلا ينهى من باب درء المفسدة. اما اذا لا يترتب على ذلك مفسدة ولو تميز عن الناس بلباس او بلون سيارة او بغير ذلك هذا لا مانع منه. اما اذا هو قصد كما تفضلت. هو قصد لباس ثوب شهرة. ليصرف الانظار اليه - [00:00:54](#) يزجر وينهى عن ذلك. وقد جاء عن الامام احمد رحمه الله تعالى انه سئل الحكم لبس الثوب الاسود في بغداد فقال اما هنا فلا. واما في مكة فلا بأس. وقد وجه هذا على انه في مكة الناس - [00:01:18](#) لا يرفعون الى هذا الرجل ابصارهم من كل بلد - [00:01:37](#)